

المادة 73

يتوفر حائزو عينات من أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة المصنفة في إحدى الفئات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، في تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، على أجل ستة أشهر، بابتداء من تاريخ نشر النص المتخذ لتطبيقه قصد احترام أحكامه والحصول على الرخصة أو الشهادة المناسبة. وبعد انصرام هذا الأجل، كل من استمر في حيازة هذه العينات يتعرض للعقوبات المحددة في المادتين 63 و 64 من هذا القانون.

ظهير شريف رقم 1.11.85 صادر في 29 من رجب 1432 (2 يوليو 2011) بتنفيذ القانون رقم 59.09 المتعلق بإحداث الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستكية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله واه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 59.09 المتعلق بإحداث الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستكية، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بتطوان في 29 من رجب 1432 (2 يوليو 2011).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 59.09

يتعلق بإحداث

الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستكية

الباب الأول

التسمية والغرض والمهام

المادة الأولى

تحدث تحت اسم «الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستكية»، مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يشار إليها بعده بالوكالة.

كل عينة تمت مصادرتها يمكن أن :

- تعاد إلى الوسط الطبيعي عندما يتعلق الأمر بعينات حية لنوع محلي أو عندما يمكن أن يتم إدخالها أو إعادة توطينها طبقا لأحكام هذا القانون ؛

- تسلم إلى هيئة أو مؤسسة مختصة حسب النوع المعني كحديقة للحيوانات أو حدائق للنباتات تتوفر على المنشآت الملائمة ؛

- تسلم إلى متحف أو مؤسسة مماثلة لعرضها للعموم ؛

- يتم إتلافها عندما يتعلق الأمر بعينة حية من أنواع الحيوانات أو النباتات الأجنبية التي من شأنها أن تشكل تهديدا إيكولوجيا لأنواع النباتات والحيوانات المتوحشة المحلية ؛

- يتم بيعها من طرف الإدارة المكلفة بالمياه والغابات بالتراضي إلى مؤسسة عمومية أو خاصة مرخص لها طبقا لأحكام هذا القانون أو يتم بيعها بالمزاد العلني.

يمكن للإدارة المكلفة بالمياه والغابات أن تعمل على أن تقوم إدارة الأملاك المخزنية ببيع وسائل النقل والأدوات التي تمت مصادرتها.

المادة 67

تضاعف العقوبات في حالة العود.

ويعتبر في حالة عود، كل من تمت إدانته للمرة الأولى بحكم اكتسب قوة الشيء المقضي به ارتكب مخالفة جديدة طبقا لأحكام المادتين 63 و 64 أعلاه خلال السنتين الموالتين للإدانة المذكورة.

المادة 68

يعاقب على محاولة ارتكاب المخالفة بنفس المبلغ المحدد للمخالفة نفسها.

المادة 69

يسقط أداء الغرامة دعوى تحصيلها.

المادة 70

تودع بصندوق القنص والصيد في المياه القارية مبالغ غرامات الصلح والغرامات المحكوم بها من قبل المحاكم المختصة وكذا المبالغ المتأتية من عمليات البيع التي قامت بها الإدارة المكلفة بالمياه والغابات بموجب المادة 66 أعلاه.

الباب السابع

أحكام انتقالية وختامية

المادة 71

يدخل هذا القانون حيز التطبيق ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 72

تظل الرخص والشواهد المصدرة في إطار تطبيق اتفاقية سايتس قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ وكذا رخص أخذ العينات من الوسط الطبيعي سارية المفعول إلى غاية تاريخ انتهاء صلاحيتها.

ويعهد إلى الوكالة كذلك بأن تتقدم للحكومة بمقترحات لتطوير النصوص التشريعية والتنظيمية التي من شأنها النهوض بالعرض الوطني في قطاع الأنشطة اللوجيستكية وتنظيم مهنة المتعهد اللوجيستكي.

المادة 4

تكلف الوكالة بوضع مناطق الأنشطة اللوجيستكية المحددة ضمن المخطط التوجيهي المشار إليه في المادة 3، رهن إشارة متعهدين لوجيستكيين على أساس دفاتر تحملات خاصة تحدد شروط تهيئتها وتنميتها وترويجها وتسييرها واستغلالها، وكذا بتتبع تنفيذ الاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن.

علاوة على ذلك، يمكن للوكالة، بطلب من الدولة أن تتولى بنفسها إنجاز و تسيير مناطق أنشطة لوجيستكية في إطار اتفاقيات خاصة بكل مشروع تبرمها معها.

المادة 5

للكوكالة أن تطلب من الدولة أن تضع رهن إشارتها الوعاء العقاري الضروري لإنجاز المهام المنوطة بها بموجب هذا القانون.

يرخص للوكالة بامتلاك كل عقار أو حق عيني عقاري يكون ضروريا لإنجاز المهام المنوطة بها بموجب هذا القانون، بما في ذلك عن طريق نزع الملكية لأجل المنفعة العامة طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 6

يمكن للوكالة، طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، أن تطلب صراحة من الإدارة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية ومجموعاتها موافاتها بجميع الوثائق والمعلومات الضرورية لإنجاز مهامها وكذا لإعداد الإحصائيات المتعلقة بالأنشطة اللوجيستكية.

الباب الثاني

أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 7

يدير الوكالة مجلس إدارة، ويسيرها مدير عام.

المادة 8

يتألف مجلس الإدارة من :

- ممثلين عن الدولة ؛

- المدير العام للوكالة الوطنية للموانئ أو من يمثله ؛

- رئيس جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات أو أحد نوابه ؛

- رئيس وثلاثة ممثلين عن الجمعية المهنية الأكثر تمثيلية لمقاولات المغرب ؛

- ثلاث شخصيات يعينها الوزير الأول، لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، اعتبارا لكفاءتها في مجال الأنشطة اللوجيستكية.

تخضع الوكالة لوصاية الدولة، ويكون الغرض من هذه الوصاية العمل على احترام أجهزتها المختصة لأحكام هذا القانون، وخاصة ما يتعلق منها بالمهام المنوطة بها، وبشكل عام الحرص على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العامة.

وتخضع الوكالة كذلك للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المنشآت العامة وهيئات أخرى طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 2

يراد بما يلي في مدلول هذا القانون :

- الأنشطة اللوجيستكية: مجموع أنشطة النقل والتعبئة والتخزين والتموين وكذا الأنشطة المتصلة بها، التي تهدف إلى تدبير حركة البضائع وتداول المعلومات المرتبطة بها، وذلك ضمن شروط مثلى تتعلق بالكلفة والأجل والسلامة ؛

- متعهد لوجيستكي : كل شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص يزاوّل واحدا أو أكثر من الأنشطة المشار إليها أعلاه أو أنشطة تهيئة وتنمية مناطق الأنشطة اللوجيستكية أو ترويجها ؛

- مناطق الأنشطة اللوجيستكية : هي مجالات مندمجة معدة لاستقبال المتعهدين اللوجيستكيين والتجارين مع عرض لخدمات موازية ضرورية لممارسة أنشطتهم.

المادة 3

تناط بالوكالة مهمة المساهمة في تنفيذ إستراتيجية الحكومة لتنمية الأنشطة اللوجيستكية وإعمال السياسة الحكومية في مجال النهوض بالقطاع وبمناطق الأنشطة اللوجيستكية.

وتتكلف الوكالة لهذه الغاية بما يلي :

- إنجاز الدراسات الاستراتيجية ومخططات العمل الرامية إلى تنمية الأنشطة اللوجيستكية ؛

- إعداد مخطط توجيهي لمناطق الأنشطة اللوجيستكية ؛

- إعداد الدراسات المتعلقة بمشاريع مناطق الأنشطة اللوجيستكية ؛

- البحث عن الوعاء العقاري وتحديد بغية تخصيصه لتنمية مناطق الأنشطة اللوجيستكية ؛

- إحداث وتنمية مناطق الأنشطة اللوجيستكية ؛

- تنفيذ سياسة الحكومة في مجال تشجيع ظهور متعهدين مندمجين في مجال الأنشطة اللوجيستكية ؛

- المشاركة مع السلطات الحكومية المعنية في وضع مخططات للتكوين في ميدان الأنشطة اللوجيستكية ؛

- السهر على تتبع مستوى فعالية وأداء الخدمات اللوجيستكية وقياسها.

تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات فإن تعادلت، رجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

المادة 12

يتمتع المدير العام بجميع السلطات والاختصاصات اللازمة لتسيير الوكالة ولهذه الغاية :

- ينفذ قرارات مجلس الإدارة وعند الاقتضاء، قرارات اللجنة أو اللجن المحدثة من قبل هذا الأخير والتي تمت المصادقة عليها من طرفه ؛
- يتولى تسيير الوكالة والتصرف باسمها ؛
- يتولى تدبير جميع المصالح وتنسيق أنشطتها ويعين في مناصب الوكالة وفقا للقانون الأساسي لمستخدميها ويأذن بمباشرة جميع الأعمال أو العمليات المتعلقة بغرض الوكالة ؛
- يمثل الوكالة إزاء الدولة وجميع الإدارات العمومية أو الخاصة وجميع الأغيار ؛
- يقوم بالإجراءات التحفظية للحفاظ عن مصالح الوكالة ؛
- يمثل الوكالة أمام المحاكم ويجوز له أن يقيم جميع الدعاوى القضائية للدفاع عن مصالح الوكالة على أن يقوم بإخطار رئيس مجلس الإدارة بذلك على الفور ؛
- يحضر بصفة استشارية اجتماعات مجلس الإدارة واللجنة أو اللجن التي تحدث من قبل المجلس عند الاقتضاء.
- ويمكن للمدير العام للوكالة أن يفوض تحت مسؤوليته بعض سلطه واختصاصاته إلى المستخدمين العاملين تحت إمرته.

الباب الثالث

التنظيم المالي - المستخدمون

المادة 13

تتضمن ميزانية الوكالة :

1 - في باب الموارد :

- المداخل المتأتية من أنشطتها ؛
- إعانات الدولة والجماعات المحلية وجميع الهيئات الخاضعة للقانون العام أو الخاص ؛
- عائدات الرسوم شبه الضريبية التي يمكن أن تحدث لفائدة الوكالة ؛
- الهبات والوصايا والعائدات المختلفة؛
- عائدات الاقتراضات الداخلية و الخارجية؛
- جميع المداخل الأخرى التي يمكن أن تخصص لها لاحقا.

2 - في باب النفقات :

- نفقات التسيير والاستثمار ؛
- المبالغ المرجعة من القروض ؛
- جميع النفقات الأخرى المترتبة عن مهام الوكالة.

يمكن لمجلس الإدارة أن يستدعي لحضور اجتماعاته، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في مشاركته.

تتألف العضوية في مجلس الإدارة مع صفة متعهد لوجيستيكي.

المادة 9

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة الوكالة وإنجاز مهامها. ولهذه الغاية، يقوم المجلس على الخصوص بما يلي :

- المصادقة على برنامج العمل السنوي للوكالة بناء على الاستراتيجية التي يضعها والتوجهات التي تحددها الحكومة ؛
- حصر الميزانية السنوية والبيانات التوقعية متعددة السنوات للوكالة وكذا طرق تمويل برامج نشاط الوكالة ونظام الاستهلاكات ؛
- حصر الحسابات السنوية للوكالة وإصدار القرارات المتعلقة بتخصيص النتائج ؛
- وضع المخطط التوجيهي لمناطق الأنشطة اللوجيستكية ؛
- المصادقة على دفتر التحملات المتعلق بتنمية المناطق اللوجيستكية الموضوعة رهن إشارة المتعهدين اللوجيستكيين والتجارين من قبل الوكالة ؛

- وضع الهيكل التنظيمي الذي يحدد البنيات التنظيمية واختصاصاتها ؛

- إعداد النظام الأساسي للمستخدمين الذي يحدد على الخصوص شروط التوظيف ونظام الأجور والتعويضات والمسار المهني لمستخدمي الوكالة ؛

- وضع النظام الذي يحدد شروط وكيفية إبرام الصفقات ؛

- اتخاذ القرار بشأن اقتناء الأملاك العقارية لفائدة الوكالة وتفويتها وكرائها ؛

- دراسة التقرير السنوي عن التدبير الذي يتم إعداده من قبل المدير العام للوكالة.

يمكن لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضا إلى المدير العام للوكالة من أجل تسوية قضايا معينة.

المادة 10

يمكن لمجلس الإدارة إحداث أي لجنة من بين أعضائه، يحدد تأليفها وكيفية تسييرها ويجوز له أن يفوض إليها بعض سلطه وصلاحياته.

المادة 11

يجتمع مجلس الإدارة باستدعاء من رئيسه مرتين في السنة على الأقل وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

يشترط لصحة انعقاد مجلس الإدارة أن يحضره أو يمثل فيه نصف أعضائه على الأقل.

المادة 14

تتوفر الوكالة على مستخدمين يتم توظيفهم من قبلها وفقا للنظام الأساسي للمستخدمين أو إلحاقهم من الإدارات العمومية وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ظهير شريف رقم 1.11.86 صادر في 29 من رجب 1432 (2 يوليو 2011) بتنفيذ القانون رقم 59.10 القاضي بتتيمم القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 59.10 القاضي بتتيمم القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 29 من رجب 1432 (2 يوليو 2011).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 59.10

يقضي بتتيمم القانون رقم 24.96

المتعلق بالبريد والمواصلات

مادة فريدة

تتم على النحو التالي المادة 107 من القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) :

«المادة 107. - يلحق المعهد الوطني للبريد والمواصلات بالوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.....
وتجهيزات المعهد.

«تحدد كفاءات إعادة تنظيم المعهد الوطني للبريد والمواصلات بنص تنظيمي مع مراعاة ما يلي وبالرغم من جميع الأحكام المنافية :

«أ) يمكن للمعهد الوطني للبريد والمواصلات، وفق الشروط المنصوص عليها في نظامه الداخلي، إحداث شهادات خاصة به ولاسيما في مجال التكوين المستمر، بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق وموافقة مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

«ب) يسير المعهد الوطني للبريد والمواصلات، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، مدير يساعده مديرون مساعدون وكاتب عام، يعينهم جميعا مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي :

«ج) تحدد هياكل التعليم والبحث بالمعهد الوطني للبريد والمواصلات وكذا تنظيمها بنص تنظيمي باقتراح من مجلس المؤسسة وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق وموافقة مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.»

مرسوم رقم 2.11.98 صادر في 14 من رجب 1432 (17 يونيو 2011) بتطبيق القانون رقم 22.10 المتعلق باستعمال الأكياس واللفيفات البلاستيكية القابلة للتحلل أو القابلة للتحلل بيولوجيا.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 22.10 المتعلق باستعمال الأكياس واللفيفات القابلة للتحلل أو القابلة للتحلل بيولوجيا الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.145 بتاريخ 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010) ولاسيما المواد 3 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 منه :

وعلى القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.108 بتاريخ 9 محرم 1504 (5 أكتوبر 1984) :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1432 (فاتح أبريل 2011) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد تركيبة المواد التي تتكون منها الأكياس واللفيفات المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 2 من القانون رقم 22.10 المشار إليه أعلاه، ولون وسمك الشريط والمواصفات السمية الإيكولوجية وكذا مدة بقاء هذه الأكياس واللفيفات، بقرار مشترك للسلطات الحكومية المكلفة بالصناعة والبيئة والصحة.

المادة الثانية

تطبقا لأحكام المادة 6 من القانون رقم 22.10 السالف الذكر، تحدد البيانات المتعلقة بتركيبية الأكياس واللفيفات وخصائصها التقنية وكذا وجهتها النهائية، بقرار مشترك للسلطات الحكومية المكلفة بالصناعة والبيئة والفلاحة.